الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

الحمد لله،

القضية عدد: **1/18577**

تاريخ الحكم: **20 أفريل 2011**

حكم إبتدائي

بـــاسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الإبتدائية الثانية بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعين: ورثة المرحوم وهم:

، القاطنون جميعا

، نائبهم الأستاذ ، الكائن مكتبه ،

من جهة،

والمدّعى عليه: المكلف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة الفلاحة والبيئة، مقره

والمتداخلة: شركة " " في شخص ممثّلها القانوني، نائبها الأستاذ ،
الكائن مكتبه
،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من قبل الأستاذ في حقّ المدّعين المذكورين أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 1/18577 في 13 أكتوبر 2008 والمتضمّنة أنّ مورث منوّبيه نزل للسباحة بسدّ الذي لم تثبّت به وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري أيّة علامات الخطر أو منع السباحة، إلا أنّه لقي حتفه إثر غرقه بالأوحال، لذلك تمّ تقديم هذه القضية قصد تحميل الإدارة مسؤولية وفاته نتيجة تقصيرها المتمثل في عدم وضع علامات الخطر أو الأوحال ومنع السباحة خاصة أنّ المنطقة غير متعوّدة على مشاكل السّدود ومن الوارد قيام بعض الأشخاص بالسّباحة بالسّد وإلزامها بغرم الضّرر المعنوي اللاحق بأفراد أسرته وذلك بآداء عشرين ألف دينارا (20.000,000د)

لكلّ واحد من والديه وعشرة آلاف دينارا (10.000,000د) لكلّ واحد من أخوته، ولهم جميعا ألف دينار (1.000,000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وبعد الإطّلاع على مذكّرة الردّ على عريضة الدعوى المدلى بها من قبل الجهة المدعى عليها في 4 أفريل 2009 والمتضمّنة الدفع بانتفاء المسؤوليّة في جانبها باعتبار أنّ حادث الغرق قد جدّ لمّا كان سدّ بصدد الإنجاز بعد أن أبرمت الدولة التونسية عقد الصفقة عدد 027/T المصادق عليها بتاريخ 2 جويلية 2004 المتعلّق بإنجاز وتهيئة سدّين جبليين مع تهيئة مصبّهما بمنشآت المحافظة على المياه والتربة بكل من وادي ووادي من ولاية والمبرمة بين الشركة الإيطالية " " وشركة " " عن الجانب التونسي بتفويض من الحكومة التونسية. وأنّ الفصل 35 من كراس الشروط العامة المتعلقة بهذا المشروع يحمّل المقاول واجب حماية السدّ واتخاذ كل الوسائل الوقائية الضرورية لحماية الأشخاص والأشياء كما يحمّله مسؤولية الحوادث وواجب دفع التعويضات المستوجبة عنها وبيّن أنّ هذه المسؤوليّة تنطبق على الأضرار الحاصلة للأشخاص العاملين لدى المقاول والأضرار الحاصلة للغير، كما يوجب الفصل 37 على المقاول إبرام عقد تأمين ضمان المسؤولية المدنية الناتجة عن كل دعاوى الغير الرامية إلى طلب التعويض عن الأضرار الشخصية والمالية: ومن ناحية أخرى فإنّ خطأ الهالك يحول دون مطالبة أيّ جهة أخرى بالتعويض لإستغراقه كامل المسؤوليّة باعتباره كان مميّزا عند حصول الحادث وذلك بالنّظر إلى سنّه، تسعة عشر عاما، التي تمكّنه من إدراك أنّ المكان غير معدّ للسباحة ويفوق ارتفاعه عن الأرض ستة أمتار ومنزلقا، فضلا عن أنه لم يكن يجيد السباحة مثلما يتّضح ذلك من خلال قرار ختم البحث المجرى بخصوص الحادث وشهادة مرافقيه. هذا بالإضافة إلى أنّ المقاول قد عمل على إنجاز حاجز وقتي لتحويل الماء من مجراه الطبيعي حتى يتسنى له إنجاز بعض الأشغال الخاصة بالسد والكائنة بمجرى الوادي وعلى إثر نزول الأمطار بالمنطقة في شهر جوان 2007 تجمّعت المياه وراء الحاجز المذكور حيث غرق الهالك.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل نائب المدّعين في 5 أكتوبر 2009 والذي تضمّن أنّ التحجّج بتواصل الأشغال لا يحجب المسؤولية عن الإدارة طالما أنّها المسؤولة عن المرافق العامة على الدوام، وما عليها إلا الرجوع بما تدفعه على معاقديها إن لزم الأمر ولذلك تعدّ الدعوى في طريقها خصوصا وأنّ التعهّد بالأشغال لا ينقل الملكية ولا ينفي الصبغة المرفقية. ومن جهة أخرى فإن تمسّكت الإدارة بموقفها فإنّه يتعيّن عليها إدخال الشركات المتعهّدة بالأشغال وشركات التأمين وأمّا الشروط المضمّنة بكراس الشروط فتبقى حبيسة

أطرافها ولا تسري على الغير. ولا يمكن رمي الوزر على المقاول استنادا إلى الشروط المحمولة عليه ذلك أنّ واجب الإدارة ومسؤوليتها يبقيان قائمين لضرورة المراقبة التي لو قامت بها لما حصلت الكارثة، كما أنّه لا يمكن نسبة الخطأ للهالك بمقولة تعمّد السباحة في مكان غير مخصّص لذلك لانعدام كلّ لافتة في المكان تشير للخطر ومنع السّباحة.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري بتاريخ 10 جوان 2010 والذي تمسّك فيه بملحوظاته السابقة مضيفا أنّ الفصلين 23 و26 من مجلة التأمين خوّلا للمتضرّر القيام مباشرة على شركة التأمين للمطالبة بالتعويض، وعلى هذا الأساس يمكن للمدّعين في قضية الحال القيام على المقاول الذي تعهّد بالأشغال وعلى الشركة المؤمّنة له.

وبعد الإطّلاع على تقرير الأستاذ نيابة عن المتداخلة شركة "

"بتاريخ 10 جوان 2010 والذي طلب فيه إخراج منوّبته من النّزاع وانتفاء المسؤوليّة في جانبها ذلك أنّها شرعت في إنجاز الأشغال موضوع عقد اللزمة المبرم بينها والدولة التونسية ممثلة في شركة " ' وذلك تحت إشراف وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري التي تلتزم بواجب المراقبة المستمرّة على الأشغال المنجزة في إطار وظيفة المرفق العام الذي تسهر عليه. وأنّ تعهّدها بتلك الأشغال لا ينقل الملكيّة لفائدتها ولا ينفي الصبغة المرفقية للمنشأة العمومية التي يبقى فيها المقاول المتعهّد بالأشغال في علاقة تبعيّة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري وهي سلطة الإشراف التابعة لها المنشأة العموميّة المعنية. وأنّ واجب تعليق لافتات وإشارات تنبيه لوجود أشغال بالسدّ يبقى من مشمولاتها بصفتها يرجع لها واجب الصيانة وحفظ المرافق العامة سواء كانت بصدد الإعداد أو قيد الإستغلال. وقد استقرّ فقه قضاء المحكمة الإداريّة على أنّ الأضرار الناتجة عن المنشآت العموميّة سواء مباشرة أو عن طريق المرفق العام والذي يطال مستعملها تخضع إلى نظام المسؤولية الناتجة على الأشغال العموميّة الذي يقتضي أنّه متى ثبتت العلاقة السببية تكون الإدارة صاحبة المنشأ مسؤولة عن كلّ الأضرار الحاصلة لمستعمليها وأنّ مسؤوليّتها في هذا المجال تقوم على قرينة الخطأ ولا يمكنها التفصّي من هذه المسؤولية إلا بإثبات أنّها بذلت كلّ ما في وسعها لدرء الخطر أو أنّ مردّ الحادث قوة قاهرة، فضلا عن أنّ الأشغال التي ترتّب عنها الضّرر تمت داخل الملك العمومي وهي تعدّ تبعا لذلك أشغالا عموميّة راجعة بالنّظر للإدارة ولا وجه لإعفاء هذه الأخيرة من المسؤوليّة خاصة وقد ثبت بصورة واضحة تقصيرها في إتخاذ الإحتياطات الضرورية لدرء المخاطر وخاصة منها تلك المتعلقة بوضع لافتات

الخطر أو منع السباحة أو إعداد سياج وقتي لمنع حصول الضرّر ولا يمكن بالتالي مساءلة المقاول بخصوص الأضرار الناجمة عن ذلك التقصير، وهو ما درج عليه فقه قضاء المحكمة الإدارية مثلما يبرز من القرار التعقيبي عدد 36211 الصادر بتاريخ 2 أفريل 2007.

وبعد الإطّلاع على تقرير نائب المدّعين المدلى به في 30 سبتمبر 2010 والذي تمسّك فيه بمسؤولية الإدارة التي يمكنها عند الإقتضاء الرجوع على معاقدها لدى المحاكم المختصّة إن كانت مفتنعة بمسؤوليته في الحادث الذي أودى بحياة مورّث منوّبيه.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف و على ما يفيد إستيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 المؤرخ في أوّل جوان 1972 و المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة له و آخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جوان 2011،

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 23 مارس 2011، و بها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة كريمة النفزي في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي، ولم يحضر الأستاذ وبلغ الإستدعاء وحضر السيد وتمسّك، فيما لم يحضر الأستاذ وبلغه الإستدعاء.

إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 20 أفريل 2011.

<u>وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:</u>

<u>من جهة الشكل:</u>

حيث قدّمت الدعوى في ميعادها القانوني ممّن له الصفة والمصلحة مستوفية إجراءاتها الشكلية الجوهرية وتعيّن قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

بخصوص قيام مسؤولية الجهة المدّعى عليها

حيث تهدف الدعوى الراهنة إلى إقرار مسؤولية الدولة عن وفاة مورّث العارضين غرقا بسدّ بالإستناد إلى تقصير الإدارة المتمثل في إغفالها عن وضع لافتات لمنع السّباحة بالمكان المذكور والتنبيه إلى خطورته.

وحيث دفع المكلف العام بنزاعات الدولة بتحميل المقاول مسؤوليّة الأضرار المدّعى بها بما أنّه تعهّد بإنجاز أشغال السدّ المذكور بمقتضى عقد الصفقة عدد 027/T المصادق عليها بتاريخ 2 جويلية 2004 والمبرمة بين الشركة الإيطالية " ' وشركة " عن الجانب التونسي بتفويض من الحكومة التونسية وأنّ الفصلين 35 و37 من كراس الشروط العامة المتعلقة بهذا المشروع يحمّلانه واجب حماية ذلك السدّ واتخاذ كل الوسائل الوقائية الضرورية لحماية الأشخاص والأشياء كتحميله مسؤولية الحوادث وواجب دفع التعويضات المستوجبة عنها سواء بالنسبة للأضرار الحاصلة للأشخاص العاملين لديه أو الحاصلة للغير وإبرام عقد تأمين لضمان المسؤولية المدنية الناتجة عن كلّ الدعاوى غير الرامية إلى طلب التعويض عن الأضرار الشخصية والمالية، كما دفع بأنّ خطأ الهالك، الذي كان سنّه عند الوفاة تسعة عشر عاما، يخوّل له إدراك أنّ المكان غير معدّ للسباحة ويفوق ارتفاعه عن الأرض ستة أمتار ومنزلقا، هذا فضلا عن أنّه لم يكن يجيد السباحة مثلما يبرز ذلك من خلال قرار ختم البحث المجرى بخصوص الحادث وشهادة مرافقيه.

وحيث ما من شكّ أنّ مسؤولية الإدارة تكون قائمة كلّما تعلّق الأمر بعمل منجز على عقار راجع لها بالملكية أو مخصّص لمرفق عام ويكون الهدف منه تحقيق المصلحة العامة وأن تتمّ لحساب شخص معنويّ عموميّ، وفي صورة حصول ضرر ناتج عن أشغال عموميّة فإنّ القيام يكون على صاحب المشروع ولا يمكن إعفاؤه من مسؤوليّته تجاه المتضرّر إذ تظلّ مسؤولية الإدارة قائمة في صورة الضرر الحاصل عن أشغال عمومية أو عن منشأة عمومية ولو كان الخطأ صادرا عن المقاول المتعاقد معها، ضرورة أنّ العقد المبرم بينها وبين شركة المقاولات لا يعفيها من المسؤولية طالما أنّ ما يلتزم به طرفا العقد لا يجابه به الغير، فضلا عن أنّه يحقّ للمتضرّر في صورة تعدّد المتسبّبين في المضرّة الإختيار بين القيام على أحدهم أو عليهم جميعا متضامنين.

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّ مورث المدّعين توفّي غرقا في الأوحال والحفر التي أحدثتها الشركة المكلفة بالأشغال عن طريق المناولة من الشركة المتداخلة صاحبة الصفقة أثناء إنجاز السدّ وفي غياب كلّ لافتة تشير إلى خطر السباحة بذلك المكان.

وحيث، وفي ضوء ذلك، فإنّه لا يمكن إعفاء الجهة المدّعى عليها من المسؤولية باعتبارها صاحبة الأشغال العموميّة وأنّها لم تتّخذ الإحتياطات الضرورية لدرء المخاطر خاصة أنّ تكليف مقاولين بإنجاز أشغال عمومية والتنصيص بالعقد على تحمّلهم مسؤولية الضرر لا يعفيها من واجب المراقبة والمتابعة المحمولين عليها حتى تسير الأشغال وفق ما تمّ الإتّفاق عليه وضمان ألا يكون تسييرها اليومي للمرافق العمومية سببا للإضرار بالغير، غير أنّه، وفي مقابل ذلك، فإنّ سنّ الهالك زمن الحادث، تسعة عشر عاما، وكونه عاقلا مميّزا، يعتبر سببا يحول دون إقرار مسؤولية الدولة كاملة ويجعلها مطلوبة في حدود الثلثين فحسب.

بخصوص التعويض

حيث طلب نائب المدّعين إلزام الجهة المدّعى عليها بغرم الضرر المعنوي المتمثل فيما عاناه والدا الهالك وأخوته من ألم وحسرة بسبب فقدان عزيز عليهم وذلك بأداء عشرين ألف دينارا (20.000,000د) لكلّ واحد من والديه و عشرة آلاف دينارا (10.000,000د) لكلّ واحد من أخوته.

وحيث نظرا لوجاهة هذه الطلبات المستمدّة من جسامة ما أحس به الوالدان من حرقة وأسى نتيجة فقدانهما إبنهما فقد تعيّنت الإستجابة إليها مع تعديل الغرامات المطلوبة في حدود ثمانية آلاف دينارا (8.000,000د) لكلّ واحد من الأبوين وخمسة آلاف دينارا (5.000,000د) لكلّ واحد من الأشقاء.

عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة

حيث طلب نائب المدّعين إلزام الجهة المدّعى عليها بأداء ألف دينارا (1.000,000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وحيث وفّق نائب المدّعين في دعواه وتعيّنت الإستجابة لهذه الطّلبات في حدود أربعمائة دينار (400,000د).

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة إبتدائيا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الفلاحة والبيئة بأن يؤدّي إلى كلّ من والدي الهالك مبلغ ثمانية آلاف دينار (8.000,000د) وإلى كلّ واحد من أخوته مبلغ خمسة آلاف دينار (5.000,000د) لقاء ضررهم المعنوي مع تأمين الغرامات المحكوم بها لفائدة الأخوة بصندوق الودائع والأمانات بالخزينة العامة للبلاد التونسية إلى حين بلوغهم سنّ الرشد.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الجهة المدّعى عليها كإلزامها بأن تؤدّي إلى المدّعين مبلغ أربعمائة دينار (400,000د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة غرامة معدّلة من هذه المحكمة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الثانية برئاسة السيد محمد كريم الجموسي وعضوية المستشارتين السيّدتين منى الغرياني وأسماء الجمازي.

وتلي علنا بجلسة يوم 20 أفريل 2011 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة نفيسة القصوري.

الرئيس

محمد كريم الجموسي

المستشارة المقرّرة

كريمة النفزي